



أليانز للتأمين - مصر

موتور بلس

برنامج حماية السيارة

إحنا ضهرك... مهما قابلك

المحتويات

- ١ الهلاك أو التلف أو الفقد بسبب السرقة أو السطو
- ٢ المسؤولية المدنية
- ٣ الحوادث الشخصية
- ٤ تغطية مساعدات الطريق
- ٥ الاستثناءات العامة
- ٦ الشروط العامة

مقدمة

لما كانت المسؤولية المدنية الناشئة عن الحوادث التي تصيب الأشخاص واجب قانوناً التأمين منها بمقتضى وثيقة التأمين من أية مسؤولية أخرى. فإن هذه الوثيقة لا تشمل التأمين من أية مسؤولية يجب أن يكون مؤمناً منها إجبارياً طبقاً لأحكام القوانين أرقام ٦٥٢ لسنة ١١.٥٥ لسنة ٧٣ والقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ والقوانين المعدلة لهم.

وبما أن المؤمن له تقدم بطلب وإقرارهما أساس هذا العقد ويعتبران جزءاً منه وطلب إلى الشركة إبرام التأمين المبين فيما بعد ودفع القسط المقرر له. فقد أبرمت هذه الوثيقة لتغطية الحوادث التي قد تقع أثناء مدة التأمين وطبقاً للشروط والإستثناءات والأحكام الواردة بهذه الوثيقة والجدول الملحق بها وأية ملاحق أخرى مرفقة بها.

الفصل الأول

الهلاك أو التلف أو الفقد بسبب السرقة أو السطو

تتعهد الشركة بتعويض المؤمن له عن:

أ. الهلاك أو التلف الهلاك أو التلف الذى يصيب السيارة المؤمن عليها وملحقاتها المثبتة بها وذلك فى الحالات التالية:

- التصادم و/أو الانقلاب العرضى.
- الحريق أو الانفجار الخارجى أو الاشتعال الذاتى.
- الفعل المتعمد من الغير بشرط ألا يكون المتسبب يعمل فى خدمة المؤمن له أو كانت السيارة فى عهده أو حيازته أو تحت سيطرته أو أحد من أفراد عائلته.
- أثناء النقل البرى أو النقل بالسكك الحديدية أو النقل النهري الداخلى أو النقل بالمصاعد أو بالآلات الرافعة (بما فى ذلك عمليات الشحن والتفريغ التابعة لأعمال النقل السالف ذكرها)

ب. حوادث الفقد بسبب السطو أو التلفيات الناجمة عنها أو الشروع فيها.

٢ - للشركة حق الاختيار فى اعتبار السيارة هلاك كلى أو قابلة للإصلاح وأن تدفع قيمة الهلاك أو التلف أو الفقد بسبب السرقة أو السطو نقداً أو أن تقوم بإصلاح أو استبدال السيارة أو أى جزء منها أو ملحقاتها أو قطع غيارها .

٣ - لا تتعدى مسؤولية الشركة قيمة الأجزاء الهالكة أو التالفة

والقيمة المناسبة لتركيب هذه الأجزاء بعد خصم مقابل الاستهلاك الذى يقابل الفرق بين قيمة الجديد وقيمة المستبدل قبل وقوع الحادث مع تسليم قطع الغيار التالفة نتيجة الحادث أو خصم قيمتها من التعويض.

٤ - مع عدم الإخلال بشرط النسبية فإن القيمة المقدرة بمعرفة المؤمن له للسيارة المؤمن عليها والواردة بالجدول الملحق بهذه الوثيقة أو القيمة السوقية أيهما أقل هى أقصى ما تلزم الشركة بدفعه كتعويض عن أى هلاك أو تلف.

٥ - فى حالة اعتبار السيارة المؤمن عليها هلاك كلى يلتزم المؤمن له بتسليم حطام السيارة خالصة الرسوم الجمركية وأية رسوم أو مخالفات متعلقة بإدارات المرور والتأمينات الإجتماعية وكذلك النزال الموثق عن ملكيتها ورسوم التسجيل المقررة وذلك بحالتها وقت الحادث إلى الشركة.

٦ - فى حالة ثبوت تسليم حطام السيارة بحالة تخالف حالتها عقب الحادث مباشرة تقوم الشركة بخصم قيمة النواقص من قيمة التعويض النهائى.

٧ - فى حالة السرقة فإن المؤمن له يلتزم بالمستندات المذكورة دون تسليم السيارة أو حطامها إلا فى حالة العثور عليها.

٨ - فى حالة موافقة الشركة على تعويض المؤمن له عن الهلاك الكلى أو الفقد الكلى للسيارة المؤمن عليها يحق للشركة الاحتفاظ بكامل قيمة القسط المبين فى جدول الوثيقة عن السنة التى وقع خلالها الحادث عن تلك السيارة التى هلكت أو فقدت.

٩- إذا أصبحت السيارة المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة غير صالحة للاستعمال بسبب حادث فإن الشركة تتحمل (في نطاق الشرط الخاص بتحديد المسؤولية) بالمصاريف اللازمة لسحبها ونقلها إلى أقرب جهة إصلاح.

١٠- الحد الأقصى لمسئولية الشركة عن تعويض الزجاج الأمامى والخلفى للسيارة بالنسب الآتية:

أ. ٥٪ من القيمة التأمينية للسيارة عن الزجاج الأمامى.

ب. ٣٪ من القيمة التأمينية للسيارة عن الزجاج الخلفى.

الحالات المستثناة من أحكام الفصل الأول لا تكون الشركة مسئولة عن :

١- القدم والبلى والاستهلاك الناتج عن استعمال السيارة المؤمن عليها أو العطب أو الخلل أو الكسر الذى يصيب الأجهزة الميكانيكية أو الكهربائية أو الإلكترونية ما لم يكن ذلك بسبب حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة.

٢- الخسارة الغير مباشرة أو فقدان الاستعمال أو أية تعويضات بسبب التوقف عن استعمال السيارة المؤمن عليها.

٣- الفقد أو الضرر الذى يصيب الإطارات أو العجلات أو أغطية العجلات نتيجة الاستعمال العادى ما لم تكن السيارة المؤمن عليها قد تلفت نتيجة وقوع حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة.

٤- أية ملحقات إضافية بخلاف تلك المثبتة فى السيارة من الصانع والمشمولة قيمتها فى القيمة المقدرة بمعرفة المؤمن له إلا إذا قام المؤمن له بإخطار الشركة بنوع وقيمة هذه الملحقات والحصول على موافقة الشركة كتابة بموجب ملحق للوثيقة.

٥- حوادث السطو أو السرقة بواسطة أحد أفراد عائلة المؤمن له أو أحد العاملين لديه أو المخولين بقيادة السيارة المؤمن عليها.

الفصل الثانى المسئولية المدنية

١- تتعهد الشركة فى حالة وقوع حادث نتج عن أو ترتب عن استعمال السيارة المؤمن عليها بتعويض المؤمن له جـد أقصى المبلغ المذكور بالوثيقة الخاص بتحديد المسؤولية المدنية وذلك عن كافة البالغ التى يلتزم المؤمن له بدفعها وذلك بصفة تعويض عن التلف الذى يصيب سيارات الغير فقط ماعدا المملوك منها للمؤمن له أو أى من أفراد أسرته المقيمون معه أو الغير مقيمين معه أو المودعة لديهم أو التى فى حراستهم أو حوزتهم أو تحت مراقبتهم أو العاملين لديه.

(من المعلوم والمتفق عليه أن عبارة أفراد أسرة المؤمن له يقصد بها الزوج والزوجة والأبناء).

٢- يمتد التأمين المنصوص عليه فى هذا الفصل فى حدود الأحكام والقيود والشروط الواردة فيه إلى مسئولية كل سائق مرخص له بالقيادة أثناء قيامه بقيادة السيارة المؤمن عليها بشرط :

أ. أن يكون هذا السائق قد التزم ونفذ شروط هذه الوثيقة وخضع لها بالقدر الذى تسرى به عليه وذلك كما لو كان هو المؤمن له نفسه.

ب. ألا تكون مسئولية هذا السائق مغطاة بموجب وثيقة تأمين مسئولية أخرى.

٣- فى حالة وقوع حادث يترتب عليه دفع تعويض وفقاً لأحكام هذا الفصل لأكثر من شخص واحد فإن مجموع التعويضات المستحقة لجميع الأشخاص المنتفعين بالتأمين يجب ألا تزيد عن الحد الأقصى للمبلغ الوارد بالوثيقة.

الحالات المستثناة من أحكام الفصل الثانى

لا تسأل الشركة عن أى حادث أو مطالبة خضع لأحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته، وقانون التأمين الإجبارى رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته. وذلك حتى لو لم يعقد التأمين المنصوص عليه بتلك القوانين أو لم يكن سارياً وقت الحادث.

الفصل الثالث

الحوادث الشخصية

تعهد الشركة بدفع الحد الأقصى المبين فى جدول المزايا للمؤمن له أو أحد الركاب (أو الورثة الشرعيون للمؤمن له فى حالة الوفاة) أو إذا حدثت إصابة جسدية للمؤمن عليه أو أحد الركاب بسبب حادث قائم بذاته ومنفصل عن أى سبب آخر خلال ٦ شهور من تاريخ

الحادث وينتج عنه الوفاة أو أن يعانى الشخص المؤمن عليه عجز كلى مستديم ويندرج تحت التوصيف التالى :

فقد الأبصار فى كلتا العينين	١٠٠٪ من القيمة المبينة بجدول المزايا
فقد ذراع وقدم أو يد ساق	١٠٠٪ من القيمة المبينة بجدول المزايا
فقد ذراعين أو يدين أو قدمين أو ساقين	١٠٠٪ من القيمة المبينة بجدول المزايا
فقد يد وقدم أو ذراع وساق	١٠٠٪ من القيمة المبينة بجدول المزايا

الفصل الرابع

تغطية مساعدات الطريق

تشمل تلك التغطية المساعدات الضرورية التى يحتاجها المؤمن له عند تعرض السيارة لحالة عطل أو حادث وذلك وفقاً للشروط والمزايا الآتية :

أولاً : المزايا

١- سحب أو نقل السيارة المؤمن عليها:

فى حالة حدوث عطل أو حادث لسيارة العميل فى مسافة لا تقل عن ٥ كم من منزله تتكفل الشركة بجرها أو بنقلها الى الورشة التى يحددها العميل أو إلى عنوان سكنه بحدود ٢٠٠ كم.

وفى حالة عجز الشركة عن تأدية الخدمة لأحد الأسباب الواردة فى استثناءات هذه الوثيقة تتكفل الشركة بدفع قيمة نقل سيارة العميل بحد أقصى المبلغ المذكور بجدول المزايا وذلك فقط فى حالة

اتصال العميل برقم خدمة العملاء أثناء الحادث.

٥- الشحن الإضافي للبطارية:

٢- رفع السيارة المؤمن عليها:

فى حالة خروج السيارة عن الطريق أو وقوعها فى منحدر أثناء القيادة
تلتزم الشركة بتوفير رافعة أو المعدة اللازمة لإعادة السيارة إلى
الطريق بشرط ألا تزيد تكلفة توفير الرافعة أو المعدة عن المبلغ
المذكور جـدول المزايا وفى حالة زيادة التكاليف عن ذلك الحد يتحمل
المؤمن له الفرق فى التكلفة.

٣- إعادة السيارة إلى مكان الإقامة:

إذا تطلب إصلاح السيارة بسبب عطل كهربائى أو ميكانيكى وليس
بسبب حادث مغطى بموجب وثيقة تأمين السيارات مدة تزيد عن ٧٢
ساعة تتحمل الشركة مصاريف إعادة السيارة إلى مكان إقامة
المؤمن له بعد إصلاحها أو تتحمل مصاريف الانتقال للمؤمن له أو
من يخله إلى مكان استلام السيارة وذلك بما لا يتجاوز المبلغ المذكور
جدول المزايا عن كل حالة عطل خلال مدة التأمين.

٤- توصيل الوقود اللازم:

فى حالة توقف السيارة بسبب نفاذ الوقود، فإن الشركة سوف
تتحمل تكاليف تزويد السيارة بالوقود الكافى والذى يحدده المؤمن له
على أن يتحمل المؤمن له ثمن الوقود وتحدد مسئولية الشركة فى
توفير الوقود أو مصاريف نقله وحد أقصى المبلغ المذكور جـدول المزايا
عن كل مطالبة.

٧- توصيل الرسائل العاجلة:

تتحمل الشركة اية مصاريف لإرسال أى رسائل عاجلة ذات صلة
بالبند السابق ذكرها والمغطاة بموجب هذه الوثيقة.

ثانياً : الإستثناءات الخاصة

بخلاف الاستثناءات الواردة بالوثيقة فإن امتداد التغطية التأمينية
لمساعدات الطريق لا تشمل :

أ. أية إصلاحات للسيارة أو الإطارات.

ب. أية مساعدات تم ترتيبها بواسطة أو بالنيابة عن المؤمن له أو
المستفيد دون موافقة مسبقة من الشركة

ج. المأكولات والمشروبات والمكالمات الهاتفية والنفقات الإضافية

الأخرى، متى توجب الإقامة في الفنادق بسبب الحادث

ثالثاً : سقوط الحق

لا تكون الشركة مسئولة عن تقديم المساعدة في الحالات الآتية :-

أ. استحالة تقديم المساعدة نتيجة للظروف السائدة عند الحاجة للعون.

ب. عند تعريض حياة أولئك الأشخاص الذين يؤدون تقديم المساعدة للخطر.

ج. بالنسبة لأي راكب ينقل في السيارة من على قارعة الطريق.

رابعاً : التزامات المؤمن له في حالة وجود مطالبة

١- الاتصال الفوري بشركة المساعدة لإخطارها بطلب المساعدة وبيان المساعدات المطلوبة وتزويدها بكافة المعلومات المتعلقة بذلك.

٢- اتخاذ كافة الاحتياطات والإجراءات المعقولة لتقليل من الخسائر .

٣- عدم الإقرار أو الالتزام أو تقديم أي وعد أو مدفوعات من أي نوع دون أخذ موافقة مسبقة من شركة المساعدات.

خامساً : المشاركة في التأمين

إذا وجد سارياً وقت الحادث الذي نشأت عنه الخسائر أو الأضرار نتيجة

للأخطار المغطاة تأمين آخر يغطي ذات الخطر، سواء كان هذا التأمين قد أجرى بمعرفة المؤمن له أو بغيره، فإن الشركة لا تلتزم بتعويض هذه الخسائر أو الأضرار إلا بنسبة المبلغ المؤمن به لديها إلى مجموع المبالغ المؤمن بها عن نفس الأشياء.

استثناءات عامة

أولاً : استثناءات لا يغطيها التأمين بأي حال من الأحوال

١- لا يغطي هذا التأمين أي حادث هلاك أو تلف أو سرقة أو سطو أو مسؤولية مدنية تشملها هذه الوثيقة تكون قد تسببت أو وقعت أو نشأت عما يلي:

أ. أثناء استعمال السيارة المؤمن عليها للسباق أو قياس أو اختبار السرعة أو أثناء جر مقطورة ما لم تكن مجهزة ومرخصة لذلك.

ب. أثناء قيادتها بمعرفة سائق غير مرخص له بالقيادة .

ج. مخالفة قائد السيارة (عمداً) للتعليمات والإرشادات الصادرة من إدارة المرور في حالات السرعة الزائدة عن المسموح به داخل وخارج المدن، السير في عكس الاتجاه، والوقوف في المنوع.

٢- القيادة بمعرفة المؤمن له أو أي سائق مرخص له بالقيادة وهو تحت تأثير مشروبات كحولية أو مخدرات أو مسكرات.

٣- قيادة السيارة المؤمن عليها من قبل أي شخص يحمل رخصة لا تجيز له قيادة هذه السيارة.

٤- استعمال السيارة المؤمن عليها داخل نطاق مناطق المطارات المحظور للعمامة دخولها.

٥- استخدام السيارة فى نقل أشخاص فارين من وجه السلطة أو نقل بضائع أو أشياء مهربة أو محظورة قانوناً.

٦- إذا كانت السيارة المؤمن عليها مؤجرة للغير مقابل أجر أو مستعملة فى نقل الركاب أو البضائع مقابل أجور مالية.

٧- تحرك أو إخبار السيارة المؤمن عليها تلقائياً إذا تركت دون وجود السائق المرخص له بدخلها.

٨- لا يغطى هذا التأمين الهلاك أو التلف أو السرقة أو السطو أو المسؤولية المدنية التى قد تكون وقعت أو نشأت بسبب أى عامل من العوامل المبينة فيما بعد أو تكون قد نتجت منها أو نشأت عنها أو تعلقت بها أو تكون هذه العوامل قد ساهمت فى وقوعها وذلك كله بطريق مباشر وغير مباشر عن قرب أو عن بعد، والعوامل المشار إليها هي:

أ. الحرب أو الغزو أو أعمال العدو الأجنبى أو الأعمال العدائية أو العمليات شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن)

ب. الحرب الأهلية أو التمرد أو العصيان أو الثورة أو الفتن أو الأعمال العسكرية أو اغتصاب السلطة.

ج. المصادرة أو استيلاء السلطات العسكرية أو المدنية .

د. المواد والنظائر المشعة والمتفجرات الذرية والنووية.

هـ. لا يغطى هذا التأمين أية مسؤولية مدنية عن الأضرار الغير مباشرة التى تلحق بالغير.

٩- لا يغطى هذا التأمين أى مسؤولية تترتب على أى اتفاق بين المؤمن له والغير.

ثانياً : استثناءات لا تغطي إلا بنص صريح (ملحق مقابل قسط إضافي)

لا يغطى هذا التأمين أى حادث هلاك أو تلف أو سرقة أو سطو أو مسؤولية تشملها هذه الوثيقة تكون قد تسببت أو وقعت أو نشأت عما يلى (ما لم تذكر صراحة على أنها مغطاة فى الوثيقة):

أ. خارج حدود المنطقة الجغرافية المبينة فى هذه الوثيقة .

ب. الاضطرابات أو الشغب أو الاضطرابات الأهلية والإضرابات العمالية.

ج. الأخطار الطبيعية (الفيضانات والزوايع والعواصف والبراكين والزلازل والهزات الأرضية والسيول وغيرها من الأخطار الطبيعية المشابهة).

الشروط العامة

١- كل إخطار أو مخاطبة للشركة تستلزمها شروط هذه الوثيقة يجب أن تكون كتابية وأن توجه للجهة التى أصدرت الوثيقة وأن تكون موقعة من المؤمن له.

٢- في حالة وقوع حادث قد يترتب عليه مطالبة وفقاً لهذه الوثيقة يجب على المؤمن له أن يخطر الشركة فوراً وقبل انقضاء ٧٢ ساعة على الحادث مع إعطائها كافة البيانات الخاصة بالحادث وكل مطالبة أو إنذار أو أوراق قضائية يجب أن تبلغ أو تسلم للشركة فوراً. كما يجب على المؤمن له إخطار الشركة فوراً بقيام دعوى أو تحقيق خاص بالحادث المذكور وتقديم رخص القيادة والتسيير.

٣- يصبح عقد التأمين هذا مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار إذا حدث أي تغيير جوهري في السيارة المؤمن عليها بما يخالف المواصفات الفنية الأصلية لها أو في حالة وفاة المؤمن له ما لم يتم إخطار الشركة بهذا التغيير كتابة والحصول على موافقة الشركة بموجب ملحق للوثيقة على أن يتم ذلك قبل وقوع أي حادث

٤- إن الشركة غير ملزمة بأي حال من الأحوال بإخطار المؤمن له (أو المستفيد إن وجد) بتاريخ انتهاء مدة الوثيقة وتكون خالية من أي مسؤولية عند انتهاء هذه المدة ما لم تكن قد جددت بناء على طلب المؤمن له كتابة وتأييد ذلك كتابة من قبل الشركة.

٥- يجب على المؤمن له في حالة وقوع سرقة أو أي عمل جنائي آخر قد يترتب عليه قيام مطالبة وفقاً لهذه الوثيقة أن يخطر الشرطة فوراً وأن يقدم للشركة صورة رسمية من محضر الشرطة وإلا سقط حقه في التعويض.

٦- يجب ألا يقل عمر مالك السيارة أو سائقها عن ٢٣ سنة.

٧- تغطي هذه الوثيقة الأضرار التي تحدث للسيارة أثناء قيادتها

بواسطة المؤمن له أو الزوج/الزوجة أو الأبناء الذين لا يقل عمرهم عن ٢٣ سنة أو السائق الذي يعمل لدى المؤمن له ومصرح له بالقيادة وإلا سقط حق المؤمن له في التعويض.

٨- لا تكون الشركة مسئولة عن أي تعويض في حالة وقوع حادث إذا قام المؤمن له بإجراء الإصلاحات دون معاينة السيارة من قبل الشركة والاتفاق على تقدير تكاليف الإصلاح.

٩- لا تكون الشركة مسئولة عن أي تعويض عن أي كماليات إضافية بالسيارة المؤمن عليها دون موافقة الشركة على ذلك.

١٠- يجب على المؤمن له أن يتخذ كافة الاحتياطات المعقولة للمحافظة على السيارات المؤمن عليها وحمايتها من الهلاك أو التلف أو السرقة ولإبقائها في حالة صالحة للاستعمال دائماً وأن يقوم بإبلاغ الشركة قبل إجراء أية تعديلات تخالف المواصفات الفنية الأصلية للسيارة وأن يحصل على موافقة كتابية من الشركة بذلك. وللشركة الحق أن تقوم بمعاينة السيارة المؤمن عليها في أي وقت.

١١- في حالة وقوع حادث أو عطب للسيارة المؤمن عليها فإنه يتعين على المؤمن له اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع زيادة الهلاك أو التلف أو الفقد ولا تكون الشركة مسئولة عن أي نواقص بالسيارة لا تكون ناجمة مباشرة عن الحادث. وإذا تم قيادة السيارة المؤمن عليها قبل إجراء الترميمات اللازمة فإن كل زيادة في التلف أو كل تلف جديد يلحق بالسيارة المؤمن عليها لن تكون الشركة مسئولة بالتعويض عنه وفقاً لهذه الوثيقة.

١٥- الحلول فى الحق:

- يجب على المؤمن له و/أو السائق المرخص له سواء قبل أو بعد الحصول على التعويض من الشركة أن يقوم ويسمح ويساهم على نفقة الشركة بكل ما قد يكون ضرورياً أو تطالب به الشركة بغرض استعمال الحقوق أو مباشرة الدعاوى والرجوع على الغير أو الحصول على إبراء الذمة أو تعويضات من الغير والتي يحق للشركة أن تقوم بها أو تل فيها محل المؤمن له و/أو السائق المرخص له عند سداد التعويض المستحق بموجب هذه الوثيقة.

١٦- الغاء التأمين:

- يجوز للشركة الغاء التأمين بعد إنقضاء عشرة أيام من إخطار كل من المؤمن له والمستفيد (إن وجد) بخطاب موصى عليه يرسل إليهما على آخر عنوان معروف لهما وفى هذه الحالة يستحق للشركة الاحتفاظ بجزء من القسط يتناسب مع المدة المنقضية من التأمين.

- كما يجوز للمؤمن له طلب إلغاء هذا التأمين بعد موافقة المستفيد (إن وجد) وفى هذه الحالة يستحق للشركة جزء من القسط عن المدة المنقضية من التأمين على أساس جدول المدد القصيرة - المبين فيما بعد - بعد خصم مصاريف المعالجة التى صرفتها الشركة فى حالة المعالجة بالاستعانة بالخبرة الخارجية عند إصدار الوثيقة ويشترط فى هذه الحالة ألا يكون هناك مطالبة قد أثرت عن السنة التأمينية محل الإلغاء.

١٢- لا يجوز للمؤمن له ولا لمن ينوب عنه تقديم إقرار بالمسئولية أو عرض أو وعد أو تنازل أو دفع أى مبلغ بدون موافقة كتابية من الشركة وإلا سقط حقه فى التعويض.

١٣- يتعين على المؤمن له فى حالة بيع أو إيجار أو إجراء ما يقيد ملكيته أو حيازته للسيارة الحصول على تصريح كتابية بذلك وإلا سقط حقه فى التعويض.

١٤- شرط سقوط الحق:

- تسقط جميع الحقوق عن هذه الوثيقة فى الحالات الآتية:

أ. إذا قدم المؤمن له بيانات مخالفة للحقيقة أو غير صحيحة أو أخفى بيانات أو حقائق جوهرية من شأنها التأثير على قرار الشركة بقبول التأمين.

ب. إذا طرأ أى تغيير جوهري فى السيارة المؤمن عليها خلال مدة التأمين بالشكل الذى يزيد من درجة الخطر المؤمن منه دون قيام المؤمن له بإخطار الشركة بهذا التغيير قبل وقوع الحادث.

ج. إذا تبين أن المطالبة التى تقدم بها المؤمن له تنطوى على غش أو مبالغة أو إذا قدم أو استعمل بيانات غير صحيحة تأييداً لهذه المطالبة.

د. إذا استخدم المؤمن له و/أو السائق المرخص له طرقة احتيالية بقصد الحصول على أية فائدة بموجب هذه الوثيقة.

هـ. إذا وقع الحادث بفعل متعمد من المؤمن له و/أو السائق المرخص له أو بالتواطؤ مع أى منهما.

جدول المدد القصيرة:

المدة	القسط المحتجز للشركة
أقل من شهر	٢٥٪ من القسط السنوي
من شهر وأقل من شهرين	٣٧,٥٪ من القسط السنوي
من شهرين الى ثلاثة اشهر	٥٠٪ من القسط السنوي
من ثلاثة أشهر الى أربعة اشهر	٦٢,٥٪ من القسط السنوي
من اربعة الى ستة اشهر	٧٥٪ من القسط السنوي
من ستة الى ثمانية اشهر	٨٧,٥٪ من القسط السنوي
أكثر من ثمانية اشهر	١٠٠٪ من القسط السنوي

١٧- يحق للشركة - فى أى وقت - إذا شاءت :

أ. أن تتولى تمثيل المؤمن له/أو السائق المرخص له فى أى تحقيق أو خريات خاصة بأى حادث قد يترتب عليه دفع تعويض طبقاً لنصوص هذا الفصل.

ب. أن تتولى الدفاع وأن تباشر الدعوى باسم المؤمن له/أو السائق المرخص له بخصوص أى مطالبة قد تسأل عنها الشركة بموجب هذه الوثيقة وأن تقوم بتسوية هذه المطالبة. وعلى المؤمن له و/أو السائق المرخص له أن يوفر كافة البيانات والمعلومات والمساعدة المطلوبة التى قد تطلبها الشركة.

١٨- المشاركة فى التأمين:

- إذا وجد سارياً وقت وقوع الحادث المؤمن عليه بمقتضى هذه الوثيقة

تأمين أو جملة تأمينات أخرى ضامنة لنفس الخطر المؤمن منه يكون المؤمن له أو أى شخص آخر قد أبرمها لصالح المؤمن له فإن الشركة لا تلتزم بأن تعوض الخسائر أو الأضرار إلا بنسبة المبلغ المؤمن به لديها لجملة المبالغ المؤمن بها على الخطر المؤمن منه.

١٩- تحل الشركة بقيمة ما دفعته من تعويض محل المؤمن له قبل المتسبب والمسئول عن الحادث. يعتبر شرطاً أساسياً لالتزام الشركة بدفع أى مبلغ مستحق عليها بموجب هذه الوثيقة أن يوفى المؤمن له وفاءً كاملاً بما توجبه شروط هذه الوثيقة من القيام بعمل أو الامتناع عن عمل. ويعتبر كذلك شرطاً أساسياً لالتزام الشركة صدق كافة البيانات والإقرارات الصادرة من المؤمن له فى طلب التأمين وإخطار الحادث المقدم منه و إلا سقط حق المؤمن له فى أى تعويض.

الشرط الفاسخ

" للشركة المؤمّنة فى حالة عدم قيام المؤمن له بسداد قسط التأمين فى موعد استحقاقه أو تعذر تحصيل الشيك المحرر بقيمة القسط لسبب يرجع إليه أن خطر كل من المؤمن له والمستفيد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على العنوان المبين بالوثيقة أو فى آخر موطن معلوم لهما بوقف عقد التأمين مع إنذارهما بوجوب سداد القسط خلال عشرة أيام وإلا اعتبر العقد مفسوخاً فإذا لم يقيم المؤمن له أو المستفيد بالسداد خلال المهلة الممنوحة له فعلى الشركة إخطار كل من المؤمن له والمستفيد بفسخ العقد وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

وفى جميع الأحوال تحتفظ شركة التأمين بحقها فى جزء نسبى من قسط التأمين عن الفترة المنقضية من تاريخ سريان العقد حتى تاريخ الفسخ".

شروط التحكيم

" كل نزاع ينشأ بين أطراف هذه الوثيقة سواء فيما يتعلق بتفسير أحكامها أو بتطبيق شروطها يمكن اللجوء فى شأنه بناء على اتفاقهم إلى نصوص القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية".

المحاكم المختصة

جميع المنازعات التى قد تنشأ عن تفسير هذه الوثيقة أو تنفيذها تكون من إختصاص المحاكم المصرية المختصة التى تقع فى دائرتها الجهة التى اصدرت هذه الوثيقة.

التقادم

تخضع هذه الوثيقة لشروط التقادم إعمالاً لنص المادة ٧٥٢ من القانون المدنى المصرى.

شروط النسبية

من المعلوم والمتفق عليه أن التأمين يتم بالقيمة السوقية للسيارة وقت إجراء التأمين وإذا اتضح أن القيمة السوقية للسيارة المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة وقت وقوع الحادث تزيد عن مبلغ التأمين فإن التعويض الذى يدفع للمؤمن له فى حالة الخسارة

الجزئية يخفض بنسبة المبلغ المؤمن به إلى القيمة السوقية للسيارة وقت وقوع الحادث. ومن المعلوم أن تقدير المؤمن له لقيمة السيارة لا يعتبر قبولاً من الشركة بهذا التقدير، ففى حالة هلاك السيارة هلاكاً كلياً فإن القيمة التى تلتزم الشركة بدفعها يجب ألا تزيد عما قدره المؤمن له كالمبين أعلاه أو عن قيمة السيارة فى السوق فى تاريخ الهلاك أو التلف أيهما أقل.

حدود المنطقة الجغرافية
جمهورية مصر العربية.

الشروط الواجب توافرها فى تراخيص القيادة والتسيير
يشترط أن تكون رخص القيادة وتسيير السيارة المؤمن عليها سارية المفعول أثناء فترة سريان الوثيقة، طبقاً لقانون المرور والقوانين واللوائح الأخرى وإلا سقط حق المؤمن له فى التعويض.

قيود الاستعمال

يقتصر استعمال السيارة على الاستعمالات المنزلية والاجتماعية والتنزهية ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك بناءً على طلب المؤمن له بموجب ملحق خاص ومقابل قسط إضافى.

شركة أليانز للتأمين - مصر

شركة مساهمة مصرية
خاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١
سجل تجارى رقم ١٠٠٥٧ شركات الاموال - الجيزة
مسجلة تحت رقم ١٣ / ٢٠٠١
خاضعة لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١
وتعديلاته للإشراف والرقابة على التأمين فى مصر



المبادئ 6

شفافية الإفصاح
والتعويضات
نسوية النزاعات
ومعالجة الشكاوى
العملاء
حماية سرية
وخصوصية حسابات
وبيانات العملاء

جذبت الهيئة في استراتيجيتها الشاملة للأشعة المالية غير المصرفية محوراً كاملاً لحماية حقوق المتعاملين، وقد أصدرت الهيئة دليل حماية المتعاملين في القطاع المالي غير المصرفي في أبريل ٢٠١٩ في إطار تنفيذ استراتيجيتها وهو منشوراً كاملاً على موقع الهيئة: www.fra.gov.eg



نشرة تعريفية

عن دليل حماية المتعاملين في قطاع التأمين

تناول هذه النشرة التعريفية المبادئ العامة لحماية المتعاملين في القطاع المالي غير المصرفي شركات التأمين

1

الإفصاح والشفافية

- ✓ الإفصاح كتابية في كافة العقود والرسائل مع العملاء عن الترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية، ورقم السجل التجاري، ورقم الهاتف المخصص لإدارة الشكاوى.
- ✓ التواصل الشفوي لشرح خصائص وميزات وثائق التأمين قبل وعند التعاقد لتساعد المؤمن عليه على اتخاذ قراره التأمينية.
- ✓ تسليم نموذج البيانات الأساسية - مسجلين على الأكثر - يتضمن المعلومات الرئيسية عن نوع التمتع والخدمات التأمينية.
- ✓ فترة السماح تبدأ من تاريخ تعاقد العملاء مع شركات التأمين ومدتها ١٠ أيام عمل وطوال هذه الفترة يمكن للعملاء سحب التعاقد واسترداد مستحقاتهم.
- ✓ إرسال الشعارات بتواريخ تجديد أو انتهاء، وتأليف التأمين قبل موعد الانتهاء، بفترة لا تقل عن ٣٠ يوماً.
- ✓ تتنوع شركات التأمين بتقديم نموذج لأصحاب الطائرات يشمل البدون والبيانات وأرقام إدارة الطائرات ونسوية المطالبات بشكل سريع وتقديم التقارير النهائية خلال ٣٠ يوم من تاريخ المطالبة.

2

السلوك والخفأة المهنية

- ✓ مراعاة تمتع المتعاملين بشركات التأمين وسطاء التأمين بحسن سيرور وسلوك وضبط زورط أو الهياج في أي من أزماء أو مخالقات من أزماء توافر الأهلية الفنية والمهنية والمهارات اللازمة للمتأمينين بشركات التأمين.
- ✓ ضرورة وجود سياسات متعددة بشأن تعارض المصالح والإجراءات اللازمة لتفاديها وفقاً لما فرضته الهيئة من قواعد تحكم العلاقة.
- ✓ مراعاة أن شمس تعاملهم بالعمل والسيادة والأصناف والأمانات خاصة مع العملاء كبار السن وذوي الإحتياجات الخاصة ومحدودي الدخل دون تعيير بين الجنسين.

3

العدالة وعدم التمييز بين العملاء

- ✓ حظر استخدام نظام تعديل العقود، فعلاً على العملاء، فترك حرية انتقال عقليات العملاء من شركة تأمين أخرى متساوية في السوق بدون تمييز.
- ✓ تقديم أسباب رفض التسليم للنتائج أو الخدمات التأمينية لشرح التقييم وإخطار الهيئة بعقبات التأمين التي لم يفصحها والأسباب خلال ٣٠ يوم من الرفض.

4

حماية سرية وخصوصية حسابات وبيانات العملاء

- ✓ وضع أنظمة وآليات رقابية لحماية المعلومات المالية للمؤمن عليهم والمتعاملين عليها بقاعدة بيانات سرية.
- ✓ اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد التزوير والتلاعب لحماية وثائق التأمين المصدرة إلكترونياً.

5

نسوية النزاعات ومعالجة شكاوى العملاء

- ✓ تخصيص وحدة المتعاملين مع شكاوى العملاء وفقاً للنوع الصادر من الهيئة مع تحديد المدد الزمنية لمعالجة الشكاوى بعد ٣٠ يوم.
- ✓ من حق العملاء التوجه إلى الإدارة المختصة بالشكاوى بالهيئة، نسوية النزاعات المالية المنصوص عليها في الوثيقة إذا لم يوفقوا من المنصوص المتوفرة عليهم من إدارة الشكاوى بشركات التأمين.

6

سبل الضمانات والتعويضات

- ✓ في حالات تعثر أو إلغاء الترخيص الممنوح لشركات التأمين يحق لشركات التأمين التحول إلى صندوق ضمان عملة وثائق التأمين.



المبادئ

- ✓ اختيار شركة التأمين ذات السمعة الطيبة ويكون المتعاملين بها لديهم المعلومات المهنية والكفاءات والمهارات اللازمة.
- ✓ اتفق على قواعد الحكومة لشركات التأمين.
- ✓ من حق كافة المتعاملين أن يحصلوا مساواة والتعويضات عند تعاملهم مع شركات التأمين.



المبادئ

- ✓ من حق كل مؤمن عليه إنهاء التعاقد مع شركات التأمين بعد تسديد المستحقات المطلوبة.
- ✓ أكثر من حقله في تحويل حساباتك لشركة تأمين أخرى مناسبة بعد نقل حسابك مع الشركة الأولى.
- ✓ تعرف أسباب رفض شركة التأمين تطبيقك في خلال ٣٠ يوم من الرفض.



المبادئ

- ✓ اعلم أن بياناتك سرية لدى شركات التأمين.
- ✓ اعلم أن شركات التأمين تعمي تعاملاتك من التلاعب والإحتيال من خلال آليات النظم الرقابية الداخلية وفقاً لتضوابط الصادرة من الهيئة.



المبادئ

- ✓ تأكد من البيانات اللازمة لتقديم الشكاوى بالهيئة والإطار الزمني لمعالجة الشكاوى.
- ✓ في حالة شكك في معاملة أو تلاعب تقدم بالشكاوى للهيئة في حالة عدم تحارب شركة التأمين.



المبادئ

- ✓ من حق العملاء التقدم بطليات التعويض إلى صندوق حدة وثائق التأمين في حالة تعثر شركات التأمين.



المقر الرئيسى: مبنى (أ١) - كايرو فيستفال سيتى
التجمع الخامس - القاهرة الجديدة
ص.ب: ١٨٠ ، التجمع الخامس
تليفون: ٢٣٣٢٣٠٠٠ (+٢٠٢)
فاكس: ٢٣٣٢٣٠٠١ (+٢٠٢)



البريد الإلكتروني

info@allianz.com.eg



الموقع الإلكتروني

www.allianz.com.eg



بوابة خدمة العملاء

apps.allianz.com.eg/CustomerPortal

خدمه العملاء ١٩٩٠٩



لمزيد من
المعلومات، قم
بمسح رمز الإستجابة
السريعة (QR Code)

